قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية للقوى الكهربائية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية للقوى الكهربائية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلون وطلخا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الاسكندرية) والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص مشروع معدات ميناء الاسكندرية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض و إبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الموافقة على اتفاق قرض بين حـــكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الاسكندرية) والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص مشروع معدات ميناء الاسكندرية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية الخاص بقيام الهيئة الألمانية بالتعاون مع الشركة العامة للبترول بإجراء المساحة السيزمية بمنطقة خليج السويس الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية الخاص بقيام الهيئة الألمانية بالتعاون مع الشركة العامة للبترول بإجراء المساحة السيزمية بمنطقة خليج السويس الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات